

المختصر النافع في فقه الامامية

[284] كتاب القصاص وهو: إما في النفس وإما في الطرف. والقود موجب: إزهاق البالغ العاقل النفس المعصومة المكافئة عمدا. و يتحقق العمد بالقصد إلى القتل بما يقتل ولو نادرا، أو القتل بما يقتل غالبا وإن لم يقصد القتل. ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق، فالأشهر: أنه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف. أما الرمي بالحجر الغامر (1) أو بالسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل. وكذا لو ألقاه في النار أو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله فمات. وكذا لو ألقاه إلى الحوت فابتلعه أو إلى الأسد فافترسه لأنه كالآلة عادة. ولو أمسك واحد وقتل الآخر ونظر الثالث، فالقود على القاتل، ويحبس الممسك أبدا، وتنفق عين الناظر. _____ (1) الغامر: الكابس على البدن لثقله اهـ من الشرح الكبير.
